

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يا رسول الله إني طاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال A فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله فإن قوله قبل ان اكفر يفيد انه أراد الطهار الشرعي وأنه وقع منه ذلك بعد ورودالشرع به فوجب عليه ما وجب على المظاهر وهذا إذا أراد تحريم العين بما جاء به من لفظ الطهار وأما إذا قال حرمتها او هي حرام فليس شيء لانه حرم على نفسه ما لم يحرمه الله عليه وليس له ان يشرع لنفسه ما لم يشرع الله لها ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس انه قال إذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد اطلنا المقال في هذا البحث في شرحنا للمنتقى فليرجع اليه واما قوله وكنايتها كأمي ومثلها الخ فصحيح لأن اللفظ إذا احتمل معنيين او معاني لم ينصرف الى احدهما الا بالنية من المتكلم وأما قوله وحرام فليس بشيء كما عرفت وأما قوله وكلاهما كناية طلاق فقد قدمنا لك ان الشرع نسخ ما كانت تفعله الجاهلية من الطهار مريدين به الطلاق وظاهر هذا انه لا يقع به الطلاق اصلا وإن أرادته لأنه أراد ما لم يصح في الشريعة قوله ويتوقت اقول لما اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصحه ابن خزيمة وابن